بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الثانية: إذا صدر العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، ولم يكن الخاص ارتكازاً واضحاً يمنع ظهور العام في العموم، ولا صدر العام مبنيا عليه، فهل العام ناسخ أم مخصَّص؟ فإن كان مخصصاً فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، وإن كان ناسخاً كانت النسبة بينهما العموم من وجه، لشمول الخاص فترة لا يشملها العام وهي الفترة السابقة على صدور العام، وشمول العام فرداً غير ما هو مورد الخاص.

وفي المقام عدة كلمات للمحققين:

القول الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن المتعين في المقام التخصيص مع أن مقتضى القاعدة النسخ، والسر في ذلك أن الخاص إنما يدل على الحكم لا على استمراره كي يكون ظهوره في الاستمرار معارضاً لظهور العام، فمثلاً إذا قال المولى في دليل خاص: (كل هاشمي فاسق يكرم) وبعد وقت العمل قال: (لا تكرم أي فاسق) فإنما يتصور التنافي بينهما بحيث يكون الخاص مخصِّصا أو العام ناسخا إذا كان للخاص ظهور في استمرار حكمه إلى ما بعد مجيء العام، والحال أن الخاص ليس له ظهور في الاستمرار. وذلك لأن الاستمرار تارة يكون وصفاً للجعل وتارة يكون وصفاً للمجعول، وما ينافيه النسخ كون الاستمرار وصفا للجعل لا المجعول، فمثلا قوله عز وجل: (ولله حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قضية شرطية، وهي قبل تحقق الشرط جعل، وهذا الجعل مستمر منذ زمان النبي إلى زمان الأئمة أم لا؟ فالاستمرار وصف للجعل أي: للقضية الشرطية، فدعوى النسخ مصادمة لاستقرار الجعل، لأنه يعني أن هذه القضية الشرطية قد رفعت بغض النظر عن تحقق موضوعها، وقد يكون الاستمرار صفة للمجعول لا الجعل، مثلاً لو تحققت استطاعة المكلف في أول يوم من شهر ذي القعدة فإن الحج فعلي في حقه، وهذا المجعول – وهو وجوب الحج – مستمر إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فالاستمرار صفة للمجعول لا الجعل، والنسخ لا علاقة له باستمرار المجعول بل باستمرار الجعل.

وعلى هذا فيقال: بما أن الاستمرار صفة للجعل فهل الدليل الدال على الجعل نفسه يدل على استمراره أيضاً؟ ذهب المحقق النائيني إلى عدم الدلالة، لأن الاستمرار متأخر رتبةً عن الجعل، فكيف يدل الدليل على

ما هو متأخر عن مفاده؟! فيحتاج إلى دليل آخر غير دليل الجعل ليدل على الاستمرار، نعم هو دال على استمرار المجعول، لأنه يدل على قضية شرطية، ومقتضاها أنه متى ما صار الشرط فعلياً فالجزاء فعلي. وأما الدلالة على استمرار الجعل فلا.

ولأجل هذا قال المحقق النائيني قدس سره أنه ليس عندنا دليل على عدم نسخ الأحكام، لأن الدليل على عدم نسخ الأحكام هو أن يكون دليل الجعل دالاً على استمراره، والحال أنه ليس عندنا دليل يدل على استمرار الجعل، إلا أن يتشبث بقوله عليه السلام: (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) ولكن غاية ما يدل عليه أن المجموع بما هو مجموع مستمر لا أن كل حكم حكم من النبي صلى الله عليه وآله مستمر.

والنتيجة: أنه إذا كان عندنا خاص كما إذا قال: (كل هاشمي فاسق يكرم) وبعد العمل به جاء دليل آخر (لا تكرم أي فاسق) فدعوى المعارضة بين العام والخاص فرع ظهور الخاص في الدلالة على الاستمرار، والحال أن دليل الجعل لا يدل على الاستمرار، فلم يبق إلا التعويل على استصحاب بقاء حكم الخاص لما بعد مجيء العام، ولكنه أصل عملي، والعام دليل لفظي، ولا معنى للمعارضة بين الأصل العملي والدليل الاجتهادي. فلو تُركنا والقاعدةَ لكان المتعين العمل بالعام، وهو عبارة أخرى عن النسخ. إلا أن المرتكز العقلائي قائم على أنه متى ما وجد الخاص فهو صالح للبيانية على العام، سواء كان الخاص سابقاً أو لاحقاً، قبل وقت العمل أم بعده، وببركة هذا المرتكز العقلائي قلنا: إن العام مخصَّص وليس ناسخاً، وإلا فإن مقتضى القاعدة هو النسخ.

وأورد على المحقق قدس سره:

أولاً: بأن دليل الجعل الوارد على سبيل القضية الشرطية يدل على استمراره بالدلالة الالتزامية، إذ المفروض أن دليل الجعل يدل على حكم معلق على موضوع، نحو قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع) فإنه يدل على وجوب الحج عند حصول الاستطاعة ولو مستقبلاً، فإذا كان مفاده تعليق الحكم على موضوع مفروض الوجود فلو لم يدل على الاستمرار – أي: استمرار الجعل إلى حين تحقق الموضوع – لكان الجعل لغواً، إذ ما ثمرة جعل شيء معلق على موضوع ولكنه لا يبقى إلى حين حصول الموضوع؟! والحاصل أن نفس الدليل الدال على الجعل بنحو القضية الشرطية دال بالالتزام على استمرار هذا الجعل إلى حين حصول الموضوع وتحقق الشرط.

ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك فإن طبع القضية الحقيقية هو الدلالة على الاستمرار، فإن قوله: (كل هاشمي فاسق يكرم) يدل على قضية حقيقية وهي أنه متى ما وجد هاشمي وكان فاسقا فإنه يكرم، وهذا هو معنى الدلالة على الاستمرار، فطبع القضية الحقيقية – وهي إناطة الحكم بكل حصة من حصص الموضوع مع أن تجدد الحصص مساوق لمرور الزمن – بنفسه دال على استمرار الجعل.

ثالثاً: قد يتأمل في استفادة الاستمرار من خلال الدلالة الالتزامية للجعل – بأن نكتة هذه الدلالة هي اللغوية – بمعنى أن مناط دلالة الجعل على الاستمرار أنه لو رفع قبل تحقق الموضوع كان الجعل لغواً، ويكفي في دفع اللغوية ثبوت الجعل الى حين تحقق فرد من موضوعه من دون حاجة لاستفادة الاستمرار، كما يتأمل في استفادة الاستمرار من خلال كون الجعل بنحو القضية الحقيقية، بلحاظ أن القضية الحقيقية هي قضية شرطية أخذ فيها الموضوع مفروض الوجود، فنسخها هو عبارة عن رفع نفس القضية الشرطية مقابل استمرارها، وأما شمولها للهاشمي الفاسق الذي سيوجد مستقبلاً فهو نتيجة إطلاق الموضوع وعدم تقييده، ومن الواضح أن تقييد الموضوع أو إطلاقه من شؤون نفس الجعل، بينما استمرار الجعل ونسخه إنما يتصور بعد الفراغ من الجعل مطلقاً أو مقيداً، فالصحيح أن الاستمرار أصل عقلائي فإن بناء العقلاء قائم على استمرار كل جعل يصدر من مقنن ما لم يرفع يده عنه، بل كل رأي كذلك، كآراء المجتهدين والفقهاء فإن آراءهم باقية ومستمرة بنظر العقلاء ما لم يبرزوا العدول عن رأيهم. فهنا أصل عقلائي وهو أصل البقاء وعدم العدول، وهذا كاف في استمرار الخاص الصادر إلى حين صدور العام.

وأما قول المحقق النائيني قدس سره بأن المتعين هو التخصيص لأن بناء العقلاء على أن الخاص بيان مطلقاً سابقاً كان أم لاحقاً فهو أول الكلام، فإن المفروض أن العام له نحوان:

النحو الأول: أن يكون العام ظاهرا في بيان الحكم الصادر من أول الشريعة، فقوله: (لا تكرم أي فاسق) ظاهر في أن هذا الحكم من بداية الشريعة، فإذا كان مفاد العام كذلك صار بلحاظ المنكشِف مقارناً للخاص وليس لاحقاً، لأن الخاص – وهو قوله: كل هاشمي فاسق يكرم – ظاهر في أن هذا الحكم من أول الشريعة، فإذا جاء الحكم العام بعده وكان ظاهراً أيضا في أن الحكم من أول الشريعة فهما بلحاظ المنكشِف متقارنان، وحيث إنهما متنافيان إذ لا يحتمل كون كليهما صادقاً من أول الشريعة كان لا بد من تحكيم أحدهما على الآخر، وبناء العقلاء في هذا الفرض على كون الخاص بياناً على العام لا العكس، ويتم فيه ما أفاده المحقق النائيني قدس سره.

النحو الثاني: ما هو مفروض البحث، وهو كون العام ظاهراً في بيان الحكم الفعلي من حينه لا من أول الشريعة، نظير ما ذهب له جمع من الفقهاء من أن ما دل على نجاسة النواصب أو ثبوت الخمس في أحكام المكاسب ظاهر في أنه جعل جديد وليس من أول الشريعة.

فبناء على ذلك يقال إن الخاص ظاهر في الاستمرار إلى ما بعد صدور العام، وظاهر العام الإضراب عن الخاص ولزوم العمل بالعام من حينه، فلا تنافي بينهما حدوثا ولكن يقع بينهما التعارض بلحاظ مرحلة ما بعد ورود العام.

فإن قيل: إن العموم الوضعي يقدم على الإطلاق الشمولي، لكون دلالة العام على العموم بالوضع ودلالة الخاص على الاستمرار لما بعد مجيء العام بالإطلاق ومقدمات الحكمة، فإذا قلنا بالتقديم المذكور قدم العام عليه، والنتيجة النسخ.

وأما إذا لم نقل بذلك تعارضاً وتساقطاً في مورد الخاص، فالمرجع هو الأصل العملي وهو استصحاب حكم الخاص بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق الآخوند قدس سره من أن مقتضى القاعدة هو النسخ، ولكن غلبة التخصيص وندرة النسخ أوجبت المصير إلى التخصيص.

والوجه في ذلك أن أغلب ما ورد من المشرع إذا كان من قبيل الخاص والعام هو من باب التخصيص، وأما النسخ فهو نادر لا يصار إليه إلا بدليل، فهذه الغلبة إن كانت بحد يوهن ظهور العام في العموم ويوجب أقوائية ظهور الخاص في الاستمرار حتى لما بعد صدور العام فإنه يمكن تقديم الخاص على العام من باب أقوائية ظهوره، مع أن ظهوره في الاستمرار ببركة الإطلاق ومقدمات الحكمة، والعام قد تكون دلالته على العموم بالعموم الوضعي، ولكن إن كانت هذه الغلبة ارتكازية واضحة بحد توهن ظهور العام في العموم وتجعل الخاص أقوى ظهوراً في الاستمرار قدم عليه وإلا فلا.

القول الثالث: ما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره، وهو أنه لا تعارض أبداً بين أصالة العموم وبين ظهور الخاص في الاستمرار بالإطلاق، بل التعارض في المقام بين أصالة الظهور وأصالة الجهة، فإن النسخ لا يصادم حجية الظهور بل يصادم الجهة، فالنافي للنسخ هو أصالة الجهة لا أصالة الظهور.

وبيان ذلك: أن الفرق بين التخصيص والنسخ أن التخصيص تصرف في أصالة العموم، إذ يكشف التخصيص عن أضيقية المراد الجدي من المراد الاستعمالي، حيث إن المراد الاستعمالي هو العموم بينما المراد الجدي ما سوى الخاص، فالخاص تصرف في أصالة الظهور وهي أصالة العموم وكشف عن أوسعية المراد

الاستعمالي من المراد الجدي. بينما النسخ لا يخدش العموم بل يخدش الجهة، وبيانه أن المولى عندما يصدر جعلا فتارة يكون المراد الجدي من هذا الجعل هو الحكم الواقعي الأولي، وتارة لا يكون كذلك، فمثلاً إذا قال المولى: (تجب صلاة الآيات عند حصول الكسوف أو الخسوف) فهذا المفاد مراد استعمالي ومراد جدي وصادر بداعي بيان الحكم الواقعي، وأما إذا قال المولى في مقام الامتحان: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فهذا مراد جدي – ولذا يجب تنفيذه – ولكن صدوره ليس بداعي بيان الحكم الواقعي بل بداعي الامتحان، أي: تقديم الصدقة مطلوب ولكن ليس بداعي أنه حكم واقعي بل بداعي الامتحان، فهو مراد استعمالي وجدي ولكنه ليس الحكم الواقعي. وكذلك التقية إذا كانت في الحكم لا العمل، كما لو كان الإمام نفسه في حال تقية فأصدر الحكم تقيةً، فقال: (قف مع العامة) فإن نفس هذا المفاد مراد استعمالي ومراد جدي، ولكنه لم يصدر لبيان الحكم الواقعي بل لبيان وظيفة مؤقتة لدفع الضرر، وكذلك النسخ فإن المولى عندما يقول: (صل لبيت المقدس) وهو يعلم أن هذا الحكم سينسخه بعد فترة، فالمفاد مراد استعمالي ومراد جدي ولكنه لم يصدر لبيان الحكم الواقعي بالعنوان الأولي، بل صدر منه لدفع مفسدة أو إحراز مصلحة مؤقتة.

فالنتيجة: أن النسخ يرفع أصالة الجهة أي يخدش في صدور الحكم بداعي بيان الحكم الواقعي لا أصالة العموم كما في التخصيص، فإذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص فقد دار بين أصالة العموم التي تنفي التخصيص وأصالة الجهة التي تنفي النسخ.

والحمد لله رب العالمين.